القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د.بن يحي أم كلثوم

جامعة بشار/ الجزائر

ملخص:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان، وهو صغير قاصر لم يكتمل عقله عناية خاصة تتناسب مع الضعف والقصور الذي يصاحب هذه المرحلة، فخصته بأحكام تنظم حياته وتعده للمرحلة التي يكون فيها كامل العقل والقدرة والإدراك، كما قسمت الفترة التي تسبق مرحلة البلوغ إلى مراحل وخصت كل واحدة منها بأحكام خاصة تتماشى مع طبيعة المرحلة العمرية للقاصر، حيث حمت حقوقه وفرضت عليه بعض الالتزامات التي تحمي الصالح العام.

ABSTRACT

Islamic Shari'ah takes care of man since his childhood. It focused on his early stage of his life because of his weakness and unawareness. Shari'ah enacted laws to protect minor and these rights were given by the Islamic constitution must be respected by the society , but his duties to the others are still not complete, so he is not full responsible till he becomes adult.

مقدمة :

اعتنى الشارع الحكيم عناية خاصة منفردة المثيل بالمراحل الأولى من حياة الإنسان؛ باعتبار أن بدايته- وهو خليفة الله في الأرض- تكون متناهية في الضعف؛ إذ يبدأ حياته رضيعا لا يقدر على شيء، ثم ولدا ماس الحاجة ظاهر العجز في نيل حاجاته، ثم غلاما ثم شابا ففتى مفعما بالقوة والحياة قادرا على العطاء، فكهلا إلى الخمسين من عمره فشيخا فميتا، قال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمّىً وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾.[2]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والإنسان كائن مفعم بالمواهب والطاقات التي تكون عوامل بناء وإعمار إذا ما وجهت، وألجمت بلجام الشريعة، وتكون عوامل هدم ودمار إذا أهملت، وتركت للشهوات والنزوات.

وكما قيل سلامة البناء من سلامة الأساس، فمرحلة الطفولة هي المرحلة الأساس في تكوين الإنسان عقلا وروحا؛ لذا أولها الإسلام من العناية ما يكون كفيلا بضمان نشأة جيل مسئول لأمة مسئولة، وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا، كل طور سبع سنين، وذلك تبعا لنموه الجسمي، والعقلي، وكل طور يمر به تصاحبه أهلية معينة تتناسب ودرجة هذا النمو.

أولا: مفهوم القاصر في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون

1-1 تعريف القاصر في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

أ- تعريف القاصر في اللغة

جاء في لسان العرب: « القَصْر، والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ، وقَصُرَ الشيءُ بالضم يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال، وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً، والقَصيرُ خلاف الطويل، والجمع قُصَراء، وقِصارٌ والأُنثى قصيرة، والجمع قِصارٌ، والأَقاصِرُ جمع أَقْصَر مثل أَصْغَر وأَصاغِر، وقَصَرَ عن الأمر يَقْصُر قُصُوراً وأَقْصَر وقَصَّرَ وتَقَاصَر، وامرأة قاصِرَةُ الطَّرْف لا تَمُدُّه إلى غير بعلها».[3]

وبنفس التعريف عرف اللغويون[4] مادة (قصر)، مما يدل على اتفاقهم على اعتبارها تدل على عكس الطول، وخلاف الطبيعي من الأمر.

وجاء في أساس البلاغة: « القصور بمعنى التقصير، والعجز »،[5] ومن خلال تعريف الزمخشري[6] للقصور يُمكن القول بأن القاصر في اللغة: « هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه».

أو هو: « الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ».

ب- تعريف القاصر في الاصطلاح الشرعي

من خلال بحثي في مدلول القاصر عند فقهاء الشريعة لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين من استخدم لفظ القاصر إلا بعض النصوص منها ما ورد في الفتاوي الفقهية: « وسئل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعي متكلما على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية فأراد القيم المذكور أن يبيع عقارا.... ».[7]

ومنها ما جاء في فتأوي الرملي[8] ما نصه: « سُئِلَ هَل يجِبُ على الرَّجُلِ الْكَسْبُ الَّذي يَلِيقُ به لعِيَالِه القَاصِرِينَ ...». [9]

ومنها ما جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية ما نصه: « سُئِلَ فِي قَاضِي دِمَشْقَ أَنَّهُ زَوَّجَ قَاصِرَةً عُمْرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَطَلَقَتْ فَهَلْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ أَوْ بِالْحَيْضِ». [10]

ويلاحظ أن الفقهاء درجوا على استعمال مفردات أخرى للدلالة على الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد، كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل.

1- الصبي:

الصبي لغة: يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية، [11] أما اصطلاحا، فيطلقه الفقهاء على من لم يبلغ.[12]

2- الحدث:

الحدث لغة: من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فَتيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث، [13] أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجر[14]: « الحدث هو الصغير السن».[15]

وقال الشاطبي: « الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد ».[16]

3- الطفل: لغة: الصغير من كل شيء، [17] واصطلاحا: « هو من له دون السبع».[18]

4- المميز: عرفه بعض الفقهاء بأنه: الشخص الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.[19]

5-الفتى: لغة: الشاب والجمع فتيان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته.[20]

6- الغلام: والغلام لغة هو: الطار الشارب، وضده الكهل، وقيل هو من حين يولد إلى أن يشيب.[21]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد عرض مفهوم القاصر في الفقه الإسلامي والمصطلحات المرادفة لـه، يمكننـا أن نعـرف القاصر بأنه: « الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله».

ويمكن القول بأنه: « الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كـاملا لقصـور عقلـه المصـاحب لصغر سنه»، كما يمكن القول بأنه: « من قصر سنه عن المرحلة التي يكون فيها أهلا للتكليف».

ج- تعريف القاصر في الاصطلاح القانوني

عرف فقهاء القانون القاصر بأنه: « من لم يبلغ سن الرشد القانوني».[22]

كما أنهم شاركوا فقهاء الشريعة في استعمال مصطلحات أخرى للدلالة على القاصر: صغير السن والحدث.

فالحدث في عرف القانون هو: « صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييـز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد». [23]

وقد عرفته المادة 2 من قانون الأحداث الأردني بأنه:(كل شخص أتم السابعة من عمـره، ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أو أنثى).

ويلاحظ من هذا التعريف أن الحدث في القانون هو الصبي المميـز في الفقـه، كـما يلاحـظ أن لفظ الحدث له مدلول جنائي يوحي بإحداث جريمة أو مخالفـة، فقـد اسـتعمله القـانون في القـانون الجنائي، بينما استعملوا لفظ صغير السن في قانون الأسرة والقانون التجاري والقانون المدني.

فالحدث في القانون هو من اعتبر أهلا للمسائلة، والملاحقة القانونيـة مـن القصر، والـذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجـوده في إحـدى حـالات التعـرض للانحراف.

وبنفس المعنى استعمله القـانون الجزائـري دون أن يتطـرق إلى تعريفـه، كـما أنـه اسـتعمل المصطلحات الأخرى كالحدث وصغير السن.

وتجدر الإشارة إلا أني اخترت لفظ القاصر دون غيره من الألفـاظ الدالـة عـلى صـغير السـن محاولة مني لإيجاد تقارب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ففقهـاء الشرـيعة درجـوا عـلى استعمال ألفاظ مألوفة كالصبي والصغير أثناء دراستهم للمسائل التي تتعلق به، في حين درج القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على استعمال لفظ القاصر أكثر من باقي المصطلحات، فأردت أن أبين أن كل المصطلحات المذكور إنما هي مسمى لفئة عمرية واحدة.

ثانيا : المراحل التي يمر بها القاصر والأهلية التي تثبت في كل مرحلة

تكون بداية الإنسان في الحياة الدنيا جنينا في بطن أمه، فإذا ولدته سمي صبيا، وببلوغه سبع سنين يصير يافعا، ثم بالغا مكلفا، وبناء بذلك يمكن حصر الأدوار الحياتية التي يمر القاصر قبل بلوغه في ثلاثة مراحل: مرحلة الجنين، ومرحلة الطفولة قبل سن التمييز، ومرحلة التمييز إلى سن البلوغ، وتصاحب كل مرحلة من هذه المراحل أهلية معينة.

والأهلية لغة: الصلاحية، تقول: فلان أهل لكذا، أي: يصلح له، وهي أيضا تفيد معنى الخصوصية، فأهل الرجل: أخص الناس به، وهي زوجته، وأهل البيت سكانه، وأهل كل نبي: أمته، وأهل الأمر ولاته، وأهل القرآن: المختصون به.

اصطلاحا: عرفها البخاري في كشف الأسرار بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[24].

قانونا: صلاحية الشخص لكسب الحقوق، وتحمل الالتزامات"[25].

ومن تعريف الأهلية السابق يتبن لنا أنها على نوعين، وقد يحدث أن يوجد نوع دون الآخر، وهذا يتحقق في أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة والقانون يتوافقان في تعريفهما للأهلية وفي تقسيماتها.

2-1 المرحلة التي يكون فيها الإنسان جنينا في بطن أمه

بثبوت الحمل[26] تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة؛[27] لأنه قد يولد حيا فتثبت له حقوقه كاملة، وقد يولد ميتا فيلحق بالعدم.

أهلية الوجوب :هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وأهلية الوجوب نوعان:

أ - **أهلية الوجوب الناقصة**: وهي التي تثبت للإنسان قبل ولادته، في المرحلة التي يكون فيها جنينا في بطن أمه، ومعنى كونها ناقصة، أن قابلية الإلزام تتحقق فيه بأربعة حقوق فقط هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com